

شرح المقدمة الحضرمية - 52 [أحكام الاستنجاج]

لبيب نجيب

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد على الله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة فصل هذا الفصل عقده في الاستنجاج - 00:00:25
والاستنجاج مأخذ من نجوت الشيء اذا قطعته بفتح التاء او من نجوت الشيء اي قطعته بضم التاء فاذا اتيت باي تمام فان ما بعدها يكون مضموم التاء ضمير التاء للمتكلم - 00:00:45

واذا جئت بما اذا التفسيرية فان ما بعدها يكون ضمير التاء للمخاطب. تقول من نجوت الشيء اذا قطعته تقول من نجوت الشيء اذا قطعته اعفو اي قطعته. تمام؟ ذكر هذا العلامة بن هشام - 00:01:21
رحمه الله في مغن لبيب بمعنى الليب عن كتب الاعرب ان ذكر هذه الفائدة بالتفريق بين اي واذا من حيث الفعل الذي بعدهما هل يكون بفتح التاء او يكون بضم - 00:01:52

حتى اذا كان بعد اين بضم التاء اذا كان بعد اذا بفتح التاء واضح اننا؟ نعم يمكن من اراد منكم ان يراجع مغن لبيب يراجع طيب قال فصل في الاستنجاج قلنا هو من نجوت الشيء اذا قطعته. تمام - 00:02:11

ومعناه عند الفقهاء ازالة الخارج نجس ملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر. واركان الاستنجاج كما لا يخفى عليكم وكما مر معكم قريبا في نيل الرجاء اربعة مستنجي ومستنجي منه ومستنجي به ومستنجي فيه - 00:02:37

صح هنا المؤلف العلامة بافضل رحمه الله قال ويجب الاستنجاج ذكر ان الاستنجاج حكم ان الاستنجاج حكمه الوجوب فقال ويجب الاستنجاج لكن هل هذا الوجوب وجوب فوري اولى بمعنى انه اذا بال مثلا - 00:02:59

والاستنجاج واجب من البول. هل يجب فورا ان يستنجي او لا؟ قالوا لا فالاستنجاج لا يجب على الفور. واضح ولعل هذا يصلح مثالا للمسألة الاصولية المشهورة هل الامر يقتضي الفورية او لا يقتضي الفورية؟ والمراد بالامر الامر مطلق - 00:03:29

اذ لو كان الامر يقتضي الفورية اي الامر المطلق يقتضي الفورية لقلنا بالفور مطلقا واضح لكن الامر لا يقتضي الفورية ولا يقتضي ايضا التراخي. لأن الامر دلالته على ايجاد ماهية - 00:03:51

ايجاد الفعل فقط. تمام اذا الامر بالاستنجاج امر واجب لكن لا على الفور. انما يكون واجبا على الفور عند ارادة صلة او نحوها. فيجب فورا او عند خشية تلوث غير موضع النجاسة - 00:04:10

كان يحصل تلوث في بدن او في ثيابه فحينئذ سيكون ماذ؟ واجبا فورا. نعم. قال رحمة الله علا ويجب الاستنجاج من كل رطب خارج من احد السبيلين قوله من كل ركب خارج - 00:04:32

هذا اشاره الى المستنجي منه فالاستنجاج انما يجب من خارج رطب تفهم منه ان الخارج لو كان جاما لا يلوث فان الاستنجاج لا يجب. وتفهم منه ايضا ان الاستنجاج انما يجب اذا كان الخارج نجسا - 00:04:53

فلو كان ظاهرا فالاستنجاج غير واجب كالاستنجاج من خروج الريح قال ويجب الاستنجاج من كل رطب خارج من احد السبيلين. قوله من احد السبيلين هذا قيد اخر تفهم منه انه لا يجب او لا يجزئ بالاصح. نقول تفهم من انه لا يجزئ الاستنجاج بال حاجات - 00:05:20

من خروج بول او غائط او نحوهما من ثقبة منفتحة بل يتعين فيها استعمال الماء. بل يتعين فيها استعمال الماء. تمام قال ويجب الاستنقاء من كل رطب خارج من احد السبيلين بالماء او الحجر - 00:05:45

بالماء او الحجر او جامد هذا بيان لالة الاستنقاء فالة الاستنقاء اما ان تكون الماء واحد او الحجر اثنين او جامد طاهر قانع غير محترم وهذا يشعر ان مراده بالحجر هنا ليس الحجر الشرعي. لانه عطف قوله او جامد. واضح - 00:06:09
ولو انه قال او بالحجر كفى ولو انه قال بالماء او الحجر وهو اي تفسير الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم لكان اولى واضح؟ ليكون المراد حينئذ بالحجر الحجر الشرعي. فهمنا؟ قال رحمة الله تعالى ويجب - 00:06:37

استنقاء من كل رطب خارج قوله خارج يشمل كل ما خرج من السبيلين سواء كان معتاداً كيول او غائط او كان نادراً. واضح؟
خروج دم كخروج الدم يصح ان يستنجى منه بماء او حجر. قوله من كل خارج لا يختص بما هو معتاد - 00:07:01
بل يشمل ايضاً ما هو نادر. قال رحمة الله تعالى بالماء او بالحجر او جامد طاهر من قالع غير محترم. قوله او جامد اخرج الماء. فلا يجزئ يا بماء غير الماء. طاهر اخرج النجس والمنتجمس فلا يجزئ الاستنقاء بهما - 00:07:27
وقوله قالع اخرج ما ليس قالعاً اما للزوجته او لملاسته او لتناثر اجزائه فانه لا يجزئ الاستنقاء به وقد مر معنا هذا قريباً مع امثاله.
تمام؟ وقوله غير محترم اخرج ما لو كان - 00:07:57

محترماً كاً كتب العلم واللة العلم ومطعمون الادمي ومطعمون الجن فهذا يحرم الاستنقاء به واضح ثم نقول لو انه استنجى على سبيل المثال بشيء نجس او استنجى بشيء مائع بشيء مائع. واضح؟ لو استنجى بشيء نجس او استنجى بشيء مائع فانه لا يجزئ استعمال الحجر - 00:08:17

خلاف ما لو استنجى بشيء غير قانع او بشيء محترم فانه يجزئ استعمال الحجر بعده ان لم تنتقل النجاسة عن البحر واضح ولا لا؟
شروط كم؟ اربعة. ان يكون جاماً ان يكون طاهراً ان يكون قالعاً. ان يكون غير محترم. تمام. طيب - 00:08:51
لو كان نجساً استنجى بنجس ثم تبه هل يجزئ ان يستعمل الحجر؟ نقول لا. استنجى بماء غير الماء هل يجزئ ان يستعمل الحجر؟
لا لكن استنجى بشيء محترم ولم تنتقل النجاسة عن المحل. هذا شرط مهم. تمام؟ او استنجى بشيء غير غير قالع. ولم تنتقل - 00:09:18

المحل هل يمكن ان يستنجي بالحجر؟ نعم ممكن واضح؟ وهنا لا يتعين الماء. واضح؟ وهذا اشار اليه الشيخ ابن حجر رحمة الله في الشرح يمكن ان تقرأ عبارة الشيخ بن حجر؟ موجودة. قال رحمة الله يجزئ الحجر بعد المحترم وغيره قال ما لم قال ويجزئ الحجر
بعد - 00:09:47

المحترمين وغير القانع شف ويجزئ الحجر بعد المحترم اي لو استعمل الشيء المحترم الشيء المحترم لا يجزئ الاستنقاء به. لكن لو استعمله هل يجزئ الحجر بعده؟ قال يجزئ الحجر بعد غير محترم - 00:10:08

بعد المحترم وغير القانع نعم ما لم ينقلوا النجاسة بهذا الشرط مفهومه انهم لا نقلوا النجاسة فانه لا يجزئ الحجر ويتغير ماذا؟ ويتغير استعمال الماء قال رحمة الله تعالى ويحسن الجمع بينهما. اي بين الحجر والماء. ذلك لأن الحجر - 00:10:25

يزيل عين النجاسة دون حاجز الى ملامسة لها. والمال يزيل الاثر وحينئذ تفهم انه في هذه المرتبة سيقدم الحجر على الماء اما لو استعمل الماء فانه لا يستحسن ان يستعمل بعده الحجر. اذ لا فائدة من استعمال الحجر بعد الماء - 00:10:51

واضح ولا لا؟ قال ويحسن الجمع بينهما ولو بجامد منتجمس اي ولو كان الذي جمعه مع الماء جاماً منتجمساً
فان اصل السنة لكنه اذا اراد حصول كمال السنة فلا بد ان يكون الحجر قد تحقق فيه الشروط الاربعة من كونه جاماً - 00:11:15
طاهراً قالعاً غير محترم واضح؟ ها؟ قد قال لك تحصل اصل السنة. ها؟ قال ولو بجامد منتجمس. نفس الكلام. نجسة ومنتجمس. نعم

السنة قال رحمة الله تعالى ودون ثلاث مساحات. ايش معنى ودون ثلاث مساحات؟ اي وتحصل اصل سنة الجمع - 00:11:42

وتحصل اصل سنة الجمع بين الحجر والماء لو مسح بالحجر اقل من ثلاث مساحات فهمته؟ يعني حتى لو مسح بالحجر مسحة واحدة
حصل اصل سنة الجمع وان اراد الاكمال فليمسح بالحجر ثلاث مساحات. اذا قوله هنا ويحسن الجمع بينهما اي بين الحجر والماء ولو -

جامد متنجس اي ولو كان ذلك الجمع بجامد متنجس ومثله لو كان نجسا تمام؟ ولو كان ذلك الجمع دون ثلاث مساحات اي ففي
هاتين الحالتين تحصل اصل سنة الجمع. هذا تقدير الكلام - 00:12:31

قال رحمة الله تعالى فان اقتصر على الماء فان اقتصر على احدهما فالماء افضل لان الماء يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فهو
مطهر مخفف. ولذلك يسمى عند كثيرون من فقهاء الشافعية الحجر المطهر المخفف - 00:12:51

واضح المطهر المخفف. قال رحمة الله تعالى وشرط الحجر الا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ ولا يطرأ عليه نجس اخر قال وشرط
الحجر اي وشرط استعمال الحجر والالف واللام في الحجر للعهد اي الحجر الذي سبق ذكره - 00:13:13

تمام وشرط استعمال الحجر الا يجف النجس فلو جف النجس بحيث ان الحجر لا يزيله فحينئذ يتبعين استعمال الماء قال والا ينتقد.
فلو انتقل النجس وان لم يجاوز الصفحة والخشبة بان انتقل عن محل استقراره بعد خروجه وان لم يجاوز الصفحة وان لم يجاوز -
00:13:40

الخشبة فحينئذ يتبعين استعمال الماء ولا يجيء استعمال الحجر. وقد شرحت لكم هذا تمثيلا في اه دروس سابقة فلا حاجة ان نعيده
هنا قال رحمة الله تعالى والا يطرأ عليه نجس اخر. فاذا طرأ عليه - 00:14:13

نجس اي نجس كان اذا طرى عليه شيء نجس. تمام؟ اخر فان هذا لا يجزئ حينئذ استعمال الحجر ويتعين استعمال الماء. تمام هذه
كم شروط؟ ثلاثة شروط. قال رحمة الله تعالى ولا يجاوز صفحته - 00:14:36

وحش يا فتحي اي ولا يجاوز الخارج النجس الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام والخشبة وهي رأس الذكر. فلو جاوز
الخارج النجس الصفح حتى او الخشبة فان هذا الذي تجاوز لا يجزئ فيه استعمال الحجر ويتعين فيه استعمال الماء - 00:14:57

واضح؟ قال رحمة الله ولا يصبه ماء اي لو ان هذا الخارج النجس اصابه ماء ولو كان هذا الماء الذي اصابه ماء للتقطير لكنه لم يطهر
واضح؟ يعني اراد ان يستعمل الماء فكان عنده مثلا ماء يسير - 00:15:22

وضعه على الموضع لينظر ثم انتهى الماء انقطع الماء. حينئذ نقول هذا لا يجزئ فيه استعمال الحشرة بل يتبعين ان تستعمل الماء.
يعني تأتي بماء وتستعمل واضح ولا لا؟ اية. قال والا يصبه ماء ولو كان هذا الماء لاجل تطهيره - 00:15:49

ومثل الماء لو اصابه شيء ظاهر اخر شف لو اصابه شيء نجس كما قال لك قبل قليل هذا يتبعين فيه استعمال ماء مطلقا. تمام. طب لو
اصابه ماء ايضا يتبعين فيه استعمال الماء. طيب لو اصابه ظاهر غير الماء - 00:16:13

كذلك مثل الماء يتبعين به استعمال الماء الا لو كان الذي طرأ الا لو كان الذي طرأ عرق. وفي بعض الاشياء فيها خلافات بين الامام بن
حجر والامام الرملي رحمة الله. نعم. قال رحمة الله تعالى والا يصبهما - 00:16:33

وان يكون بثلاث مساحات. هذه كلها شروط اقتصار على الحجر. نعم. قالوا وان يكون بثلاث مساحات مفهومه انه لو اقتصر
على مسحة واحدة لا يجزئ حتى وان حصل الانقاء - 00:16:52

كذلك لو اقتصر على مساحتين لا يجزئ حتى وان حصل انقضاض. ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. عن الاقتصر على اقل من
ثلاث. في حديث سلمان في صحيح مسلم - 00:17:13

قال نهانا ان نستنجمي باقل من ثلاثة احجار والمراد بثلاثة احجار اي بثلاث مساحات ولذلك تعبيره بثلاث مساحات تفسير للحديث وهو
اولى من تعبير غيره بثلاثة احجار كصاحب السفيينة مثلا - 00:17:29

تمام؟ قال هنا وان يكون بثلاث مساحات فان لم يلقى المحل فان لم ينقى المحل هنا فاعل واضح؟ وجوب الانقاء اي برابعة
واضح؟ فان حصل الانقاء بالرابعة سن الایتاء. ولذلك قال فان لم يلقى المحل وجوب الانقاء ويسن - 00:17:49

اذا نعد الشروط التي ذكرها شروط الاقتصر على الحجر. فقال وشرط الحجر اي وشرط الاقتصر عن كاستعمال الحجر واحد الا يجف
النجس اثنين قال ولا ينتقل ثلاثة قال ولا يطرأ عليه نجس اخر. اربعة ولا يجاوز صفحته وخشبتة. خمسة ولا يصبهما - 00:18:17
ستة وان يكون بثلاث مساحات سبعة وان يحصل الانقضاض كم هذه سبع شهور صح ولو نظرت ولو نظرت الى شروط الحجر ان يكون

جامدا طاهرا قالعا غير محترم اربعة اربعة وسبعة كم؟ احد عشر شرطا - 00:18:44

هذه الشروط منها ما يعود الى الخارج وهي الا يجف الخارج والا ينتقل والا يطرأ عليه غيره والا يجاوز الصفحة والخشفة ومنها ما يعود الى الحجر وهو وهي ان يكون الحجر جامدا طاهرا قالعا غير محترم. ومنها ما يعود الى المسح وهو ان يكون بثلاث مساحات. وان يحصل الانفاذ - 00:19:06

بقي شرط هو جعله من السنن وهو ان تكون ان يكون المسح لكل المحل في كل مرة. ها هذا المعتمد عند المتأخرین من شراح المنهاج ان هذا واجب شرط ومعتمد الشیخین - 00:19:30

الرافعی والنووی ولعل المصنف تبعهم انه مستحب واضح ولا لا؟ ولذلك ذكره في قسم السنن تمام ولا لا؟ ایوه. وحينئذ ستكون هذه المسألة يعني نقول من المسائل التي ذكرت في المتن وهي على خلاف معتمد - 00:19:55

متأخرین يعني المقصود بالمتاخرین شو الراحل من هسه واضح على خلاف معتمدی المتأخرین اي شراح المنهاج واضح شیخ الاسلام زکریا وطلابه. تمام؟ ایوا. طبعا شیخ الاسلام زکریا ما شرح منها شرح المختصر. اختصر المنهاج في منهج الطلاب - 00:20:17
والشرح المختصر في فتح الوهاب. تمام؟ ایوا قال رحمه الله ويسن الایتار. الان سیذكر لك السنن وحاصل السنن التي ذكرها عشر سنن حاصل السنن التي ذكرها كم؟ عشر سنن. ان تضع الرقم - 00:20:35

اما كل واحدة. تمام. فقال هنا ويسن الایتار. تمام؟ اي اذا حصل الانقاء اذا حصل الانقاء بعدد زوجي بالشفع فانه يسن الایتاء. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ومن استجممر فليوتر - 00:20:54

السنة الثانية قال واستيعاب المحل بالحجر. من هذا شف جعله سنة صاحب الزبد جعل هذا واجبا فقال تلویث فرج موجب استنجائي وسنة بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاث احجام - 00:21:14

بها عينا وسن الایتار ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل. فسائل بمعنى جميع كل مسحة لجميع المحل هو جعل استيعاب المحل بالحجر جعله من السنن في الحقيقة التعليم يقوى جانب اشتراطه. لا جانب كونه مستحب. لماذا؟ انتبه معي - 00:21:37
يقول الفقهاء رحهم الله تعالى لابد من ثلاث مساحات وهذا شرط متفق عليه. صح لورود النهي. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن استنجاب اقل من ثلاثة احجار. طيب لو ان الانسان على سبيل المثال - 00:22:10

مسح بالحجر الاول بعض المكان ومسح بالثاني بعضه ومسح بالثالث بعضه. واضح؟ في حقيقة الامر هذا الشخص انما مسح مسحة واحدة لا ثلاثة. واضح؟ في حقيقة الامر هو كم مسح يعني واحدة لانه مسح بالحجر الاول بعض المحل - 00:22:30

وبالحجر الثاني بعضه بالحجر الثالث بعضه. في الحقيقة هو خالف الشرط الذي نحن وانتم نتفق عليه وهو ایش؟ ان يكون بثلاث مسحها واضح ولا لا؟ ایوا. اذا قالوا لا بد اذا كان في ثلاث مسحات حتى لا يحصل منه اخلال بهذا الشرط لا بد ان - 00:22:57
كل مسحة يعم المحل. وفي المسحة الاولى يمسح المحل كله في المسحة الثانية يمسح المحل كله. في المسحة الثالثة يمسح المحل كله لان انه لو اقتصر على بعض المحل فان الباقي الثاني والثالث ستكون متممة لتلك. وستحسب مسحة واحدة - 00:23:17
واضح؟ ولذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله يقول ان قوة المدرك والمدرك هو العلة التي يدرك من خلالها الفقيه الحكم. يقول ان قوة المدرك تدل على قوة المتأخرین اي الذين جعلوه شرعا استيعاب المحل شرعا. وان كان - 00:23:39

وان كان ظاهر كلام الفقهاء ان ان استيعابه مستحب. واضح؟ فاذا نظرت الى التعليم التعلييل يقوى جانب من قال انه شر. واذا نظرت الى النقل في المذهب يقوى جانب من قال ایش؟ انه مستحب. واضح؟ تعبير الشيخ بن حجر هنا جميل. يمكن ان تقرأه - 00:24:05
اقرأ ماذا قال الشيخ بن حجر. انه لا يجب تعميم المحل في كل مسحة من قال وظاهر كلامه اي كلام العلامة بافضل. كلام الشیخین انه لا يجب تعميم المحل - 00:24:27

بكل مسحة. نعم. وفيه كلام بينته بشرح الارشاد بما حاصله. وفيه كلام بينته في شرح الارشاد. ففتح شرح الارشاد الاصل الامداد. والمختصر فتح الجوال. تمام؟ ایوا. لما حاصله؟ نعم لمحاصره ان في كلامهم شبه دعاوه. اه. ایوه. في كلامهم شبه تعارض. بين ایش وایش تعارف؟ بين - 00:24:47

وبين النقل من حيث النقل يقوى جانب استحباب الاستيعاب. من حيث التعليل المدرك يقوى جانب اشتراط الاستيعاب فهمتوا؟
تعارض ولا لا؟ نعم ترجم جمع متأخرون الوجوب رعاية للمكرط. فرجح فرجح جمع المتأخرن الوجوب رعاية للمدرك. نعم -

00:25:17

واخرون عدمه اخل بظاهر الكلام. او اخرون رجحوا عدمه. اي عدم الاشتراط عدم اشتراط الاستيعاب. لماذا؟ اخدم بظواهر النقل.

بظواهر النصوص فهمت ولا لا؟ ايوا تفضل انتهى احسنت. نعم هذا بالنسبة للامر الثاني الذي عدوا من المستحبات - 00:25:44

المستحب الثالث قال والاستنجاج باليسار ايوة يستحب الاستنجاج باليسار ويكره الاستنجاج باليمين وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاج باليمين وقال لا يمسك احدكم ذكره بيمنه في رواية وهو ببول. وهذه الرواية - 00:26:10

ليست للتقييد كما يقول شيخ الاسلام زكرياء رحمه الله فان النهي عن عن مسک او عن الامساك بالذكر سواء كان في حال البول او في حال الاستنجاج بل يقول شيخ الاسلام زكرياء اذا كان نهي في حال البول ان يمسك بذكرة بذكرة ان يمسك بذكرة في حال البول مع انه 00:26:41 -

قد يحتاج الى ذلك واضح؟ فمن باب اولى ان ينهى في حال استنجاج فهمنا يعني مشايخ ولا لا؟ واضح ان شاء الله. قال والاستنجاج باليسار. بل قال بعض فقهاء الشافعية - 00:27:08

او نقل بالاصح عن فقهاء الشافعية بأنه حرام اخذ بظاهر الحديث وممن نقل عنه ذلك الشيخ الشيرازي. ممن نقل عنه ذلك الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المذهب - 00:27:26

لكن عبارة الشيخة باسحاق قال لا يجوز. وانت تعلمون ان عبارة لا يجوز. ليست صريحة في التحرير. كما درسناه في مختصر الفوائد المكية للسوق واضح ولا لا؟ ولذلك الامام النووي رحمه الله له آآ تعليق يقول قد يكون مراده بالجواز اي نفي - 00:27:47

استواء ما في استواء الطرفين يعني ليس جائزًا يعني ليس مستوى الطرفين فيكون مكرورها. اي ليس مراده انه ايش؟ لكن صرح بعض الظاهريه وبعض الحنابلة بالتحريم هكذا يقول لكن صرح بعض الظاهريه وبعض الحنابلة بايش؟ بالتحريم. فهمتم ولا لا؟ ايوا. قال ويسن الاستنجاج باليسار. لكن شف - 00:28:10

كلام الشيخ بن حجر هنا في الشرح يشير حتى ان بعض الاصحاب صرح بالتحريم ايش قال عندك الشيخ من حجر للتابع وقيل يحرمون واضح؟ فكانه يشير ان حتى بعض الشافعي لكن كما قلت لك هذا نقل عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي صاحب المذهب - 00:28:33

ايش؟ لا يجوز عبارة لا يجوز ليست صريحة في التحرير تحتمل الكراهة تمام. ايوة السنة الرابعة قال والاعتماد على الوسط على الوسط في الدبر ان استنجزي بالماء اي على الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجزي بالماء - 00:29:03

ذكر الفقهاء انه يجعل انه طبعاً هذا باليمين لكن من باب مثال لكن باليسار انه يجعل بقية الاصبع خلفها خلف الوسطى تمام. ويكون الاستنجاج بالوسطى بهذا الشكل. واضح ولا لا؟ بهذا الشكل. قال والاعتماد على الوسطى في الدبر ان استنجب - 00:29:27
بالماء. نعم. قال رحمة الله تعالى وتقديم الماء للقبل. هذه السنة كم؟ الخامسة. وتقديم الماء للقبل. لماذا؟ لاماً لانه لو قدم الدبر ثم نطف القبل ربما نزل بعض الماء الذي نطف به القبل بالتجاسة مرة اخرى على الدبر - 00:29:47

واضح ولا لا؟ فلذلك قال يقدم الماء للقبل طيب السنة السادسة قال وتقديمه على الوضوء. تقديم ماذا؟ على ماذا؟ تقديم الاستنجاج الوضوء يكون الضمير في قوله هنا تقديم عائد للاستنجاج وليس عائداً الى الماء. الذي هو اقرب مذكور. شوفوا ايش قال في الذي قبله وتقديم - 00:30:19

الماء للقبل وتقديمه على الوضوء. واضح ولا لا؟ فيكون عائداً على الاستنجاج. اي وتقديم الاستنجاج على الوضوء تقديم الاستنجاج على الوضوء بارك الله فيكم يستحب لامرین الامر الاول خروجاً من خلاف من قال بعدم صحة الوضوء قبل الاستنجاج. فاوجب ان يقدم الاستنجاج - 00:30:46

على الوضوء واضح ولا لا فخروجاً من خلافه يستحب ان يقدم الاستنجاج على الوضوء ولذلك عادة كثير من الشافعية انهم يشيرون

الى جواز الاستئناء قبل الوضوء بوضعهم كتابا. الوضوء اولا - [00:31:14](#)
ثم كتاب الاستئناء. واضح؟ فبهذا الترتيب يريدون الاشارة الى ان الوضوء اه الى ان الاستئناء الى ان الاستئناء يصح بعد الوضوء.
تتوضاً ثم تستنتجي ما في مشكلة لكن هنالك من منع ذلك - [00:31:34](#)

فخروجا من خلافه يستحب ان تقدم الاستئناء. هذا السبب الاول والسبب الثاني خشية ان ينتقض الوضوء عند الاستئناء بعده
واضح؟ خشية ان ان ينتقض الوضوء عند الاستئناء بعده. بهذين السببين - [00:31:54](#)

او لهذين السببين استحبوا ان يقدم الاستئناء قبل ان يقدم الاستئناء قبل الوضوء. فهم ولا لا؟ شيء. لكن لاحظ عبارتهم قال وتقديمه
اي تقديم الاستئناء على الوضوء قوله على الوضوء هذا قيد - [00:32:10](#)

اخرج به التيمم لأن في التيمم يا مشايخ وقد مر معكم في السفينة يجب ان الاستئناء على التيمم صح ولا لا؟ فلا يصح ان يتيمم
حتى يستنجي والفرق بين التيمم والوضوء ان الوضوء رافع - [00:32:27](#)

ويمكن ان يحصل الرفع للحدث قبل الاستئناء لكن التيمم مبيح ولا اباحة مع وجود المانع. الذي هو عدم الاستئناف فهمتم ولا لا؟ ايوا.
اذا قوله هنا على الوضوء هذا قيد. احتذر به من ماذا؟ من التيمم - [00:32:54](#)

ثم قوله ويسن تقديم الاستئناء على الوضوء هذا ايضا محله في غير دائم الحدث اما دائم الحدث فلا بد ان يقدم الاستئناء على
الوضوء. لأن شرط الوضوء تقديم الاستئناء اذا هذا يحتاج الى تقييد - [00:33:16](#)

واضح يا مشايخ ولا لا قال رحمة الله تعالى ودلك يده بالارض اي والسنة السابعة انه بعد الاستئناء يدلك يده بالارض اي بالتراب لأن
دلك اليدي بالتراب يقطع الرائحة الكريهة التي ربما تعلق - [00:33:38](#)

باليد ويذيل الزوجة التي ربما تحصل في اليدي. ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام من هديه انه اذا غسل فرجه في غسل جنابة انه
يضرب بيده في الجدار وبوب الامام ابو داود رحمة الله تعالى في سنته باب - [00:34:01](#)

باب آآ باب الرجل يضرب بيده الجدار اذا استنجى باب الرجل يضرب بيده الجدار اذا استنجى. ليذيل الزوجة والرائحة التي
تعلق باليد. ولذلك التراب هذا والطين له هذه الخاصية جيدة حتى احياناً عندما تأكل - [00:34:25](#)

عندما تأكل اللحم وتبقى لزوجة اللحم في اليدي ممكن تأخذ آآ شيئاً من الطين مع الماء وتنظف فيه اليدي حتى تزيل الزوجة اللحم من
وبقائيه من يدك. نعم. قال رحمة الله ودلك يده بالارض - [00:34:47](#)

ثم يغسلها ثم يغسلها بعده. هذه السنة الثامنة. اي ثم يغسل يده بعده اي بعد الدلك. تمام السنة التاسعة قال ونوضح
فرجه وازاره اي وبعد الاستئناء يسترن له ان ينضج اي ان يرش النضح هو الرش - [00:35:06](#)

ان ينضج فرجه وان ينضج ازاره. قطعاً لللوسوسه حتى اذا تهيأ له انه خرج منه شيء من بول مثلاً بعد الاستئناء يعيده اي في ظنه الى
وجود ذلك الماء الذي نضحه. واضح ولا لا؟ فيستحب له قطعاً لللوسوسه دفعاً لللوسوسه. يستحب له ان ينضج - [00:35:35](#)

تبوه فرجه بماء. نعم. من داخل طبعاً قال رحمة الله تعالى وان يقول هذا بارك الله فيكم السنة العاشرة قال وان يقول
بعد استئناء فقط اي وبعد الخروج من محل الاستئناء يعني ليس - [00:36:01](#)

بعد الاستئناء فقط اي وبعد الخروج من محل الاستئناء. اي ان يقول بعده اللهم اي يا الله طهر قلبي من النفاق وحسن خارجين من
الفواحش. قال العلماء هذا لم يرد - [00:36:25](#)

صحيحًا مرفوعاً الى النبي عليه الصلاة والسلام وانما ورد من طريق موقوف على امير المؤمنين علي بن ابي طالب وفيها ضعف تمام
وفيها ضعف. لو فعل به مع اعتقاد ضعفه لا بأس. تمام؟ وهو مناسب للحال - [00:36:44](#)

فإن الإنسان بعد أن طهر فرجه طهارة حسية يتذكر الطهارة المعنوية من المعاصي والفواحش فيقول اللهم طهر قلبي من النفاق
وحسن فرجي من الفواحش. والإنسان عادة إذا حصل له شيء آآ من الأمور الحسية يذكره بشيء من الأمور آآ الاخروية فإنه يقرن
ولذلك - [00:37:06](#)

جاء في دعاء الركوب في دعاء السفر اذا ركبت اه تقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين. هذا في في سفرك الحسي.

واما الى ربنا لمنقلبون. هذا في سفره. الى الآخرة. فليتذكر بسفر الدنيا - 00:37:38
سفر الآخرة واضح؟ ولذلك اذا سافر الانسان لا يصعد مكانا الا وذكر الله فكبر ولا ينزل مكانا الا ذكر الله عز وجل وسبح. واضح بارك
الله فيكم. نعم. وهذا مثله ايضا. اللهم طهر قلبي من النفاق - 00:37:58
وحصن فرجي من الفواحش. نعم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين - 00:38:18